بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٣٠
بتاريـــخ :	٣١ / ٣ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٤٨

السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد جودت الملط

رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا علـــى كتاب السيد / وكيل الجهاز للشئون القانونية المؤرخ ٢٠٠٤/١/٢٧، والمـــوجه للـــسيد الأســـتاذ المستـــشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية، بشأن طلب الرأى حول مدى جواز قيام المهندس / محمد عبد القادر الطويل بالجمع بين وظـــيفة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة [ستيا] ووظيفة العضو المنتدب لشركة [فستيا] للملابس الجاهزة فى ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٠ لـــسنة ٢٠٠٣ بـــشأن إدارة المـــال العام، وهو الموضوع الذى تم عرضه على هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة فانتهت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٤/٦/١٣ إلى إحالته للجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفـــيد أن الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقـــودة بـــتاريخ ٢١ مـــن مـــارس سنة ٢٠٠٧، الموافق ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـــ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلب إبداء الرأى يستوجب حفظ الموضوع.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن السيد / وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات للشئون القانونية، أفاد بكتابه رقم ٢٠٨ المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١٢، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار /نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المكتب الفنى للجمعية العمومية، بأن المعروضة حالتـــــــــه

قدم استقالته كعضو منتدب ورئيس لمجلس إدارة شركة النصر للمنسوجات الممتازة [ستيا]، وتم قبولها فى ٢٠٠٤/١/٣، وأصبح يشغل وظيفة عضو منتدب بشركة فستيا للملابس الجاهزة فقط، ومن ثم فإنه لم يعد هناك محل لإبداء الرأى فى الموضوع الماثل.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٣١/ ٣ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة